

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين  
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى  
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣  
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢)؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة  
في ٢٠٢٠/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي  
اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٢؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق  
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة  
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم  
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المورخة ٢٠٢١/١/١٩؛

**قرار:**

**مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٦ ، ٤/٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :**

**الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلى :**

- أن يكون على دراسة ودرأية بنظام الصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويحدد رسم الانضمام وقدره ثلاثة آلاف جنيه مصرى على أن يتم تقسيمه على عشرة أقساط شهرية ويغفى من رسم العضوية السادة الأعضاء المؤسسين .

**مادة (٦) :**

يكون الاشتراك الشهري للعضو وفقاً للسن عند سداد الاشتراك كما يلى :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن
٣٦٠	أقل من ٣٠
٤١٠	٣١
٤٦٠	٣٢
٥١٠	٣٣
٥٦٠	٣٤
٦١٠	٣٥
٦٦٠	٣٦
٧١٠	٣٧
٧٦٠	٣٨
٨١٠	٣٩
٨٦٠	٤٠
٩١٠	٤١
٩٦٠	٤٢
١٠١٠	٤٣
١٠٦٠	٤٤
١١١٠	٤٥
١١٦٠	٤٦
١٢١٠	٤٧

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن
١٢٦٠	٤٨
١٣١٠	٤٩
١٣٦٠	٥٠
١٤١٠	٥١
١٤٦٠	٥٢
١٥١٠	٥٣
١٥٦٠	٥٤
١٦١٠	٥٥
١٦٦٠	٥٦
١٧١٠	٥٧
١٧٦٠	٥٨
١٨١٠	٥٩

يتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتحسب كسور الشهر لصالحة .

### باب الثالث - (المزايا) :

#### مادة (١١) :

١- في حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار

المجلس الطبي للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) مليون جنيه اعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام .

(ب) في حالة فقد الصلاحية للطيران خلال الأربع سنوات الأولى من الاشتراك

بالصندوق يؤدي للعضو المبالغ التالية :

١- السنة الأولى من الاشتراك عشرة آلاف جنيه .

٢- السنة الثانية من الاشتراك مائتي ألف جنيه .

٣- السنة الثالثة من الاشتراك مائتين وخمسين ألف جنيه .

٤- السنة الرابعة من الاشتراك ثلاثة وخمسين ألف جنيه .

٢- في حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية

عدا الوزن الزائد :

يؤدي الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ، وفي حالة استمرار الإيقاف المؤقت إلى إيقاف نهائي يتم خصم إجمالي المبالغ التي صرفت للعضو من قيمة المزايا المستحقة له عن فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية " تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة " .

٣- في حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران لأسباب إدارية ما عدا الأسباب الفنية :

يؤدي الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش في أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران إدارياً ، " تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة " .

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف " الإداري ، الطبي " المؤقت قدره مليون جنيه سنويًا من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام .

وفي حالة عدم كفاية هذا المخصص لحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالي وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفي حالة عدم تحقيقها يتم توزيع مبلغ المليون جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه .

وفي حالة أن نقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالي ، ويضاف إلى قيمة المخصص (المليون جنيه) للعام التالي ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم .

**مادة (١٣) :**

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (قبل بلوغ سن الستين) :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

مizza تأمينية وفقاً لما يلى :

١- مليون جنيه في حالة الوفاة اعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق .

٢- في حالة وفاة العضو خلال الثلاث سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق

تؤدى المizza وفقاً للآتي :

(أ) السنة الأولى من الاشتراك "مائتا ألف جنيه" .

(ب) السنة الثانية من الاشتراك "مائتا ألف جنيه" .

(ج) السنة الثالثة من الاشتراك "ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه" .

**مادة (١٤) :**

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانوني (٦٠ سنة) :

يؤدي الصندوق للعضو مizza تأمينية بواقع (١٢٥٪) من إجمالي الاشتراكات

المسددة منه خلال مدة اشتراكه .

**مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررتها الجمعية العمومية للصندوق**

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي**

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**